

نصب الدرهم اولاً فان كره وعطف ونصب الدرهم لزومه الدرهم
 كما كثر كذا وكذا ودرهما فيلزمه درهمان وهو من جنس
 ليس قديماً كما يعلم مما بعده فيصح تفسيره بقود وصح كقوله
 وحد صدق ولو اقر مال وان وعطف بيطم او كبير قبل تفسيره
 بما قبل منه ولو حصة بر وعطف بالعظيم مثله من حيث الم
 فاصبه وعطف واحداً ذلك كلف قول الامام الكاظم رضي الله
 ابني عليه الاقرار ان الزم السقيم واطرح الشك ولا استعمل الفلحة
 ومنه حاله قال له علي درهم في عكره فيلزمه درهم الا ان اراد
 حساباً وعرفه فيلزمه عكره او اراهم عكره لكونه فيلزمه
 ادرع عكرهم بحال الدرهم على الكاملة السليمة الا ان وعطف على
 العقر غير ذلك او كانت دراهم البلد بغير ذلك كمن جعل
 امتناوه او اخرج به مؤخره وكلب غير معلم وقال العلامة ط
 يعجب قولهما لا يقتضي من الجنس ايضاً على الاصح انهما المتحد
 حسب اي يمد الدعوى عليه عند حاكم بانه حتى
 يبين الجمل اى واذا بين فان وافق المقول عليه ثبت والا فلا
 فلو ادعى المقول غيره قبل قول المقول فغيره يبينه
 طولب به الوارث اى واذا اضرقت لى الوارث جري فيه ما
 فكرر ويحسب ان امتع كورته ويصح ان يستكنا وهو استعمال
 ما يؤخذ من الشيء ولعولفة الرجوع وعبر عنه بعضهم
 بالعطف لانه بمنه يتولى ثبوت اجمل اى عطفت بعينه
 فان يفتن ويقتل من ثبوت على الامم ضرورة عنه ويقامه ثنى
 عنان العاقبة اذا صرفها عن مقصودها لانا المستحق صرفاً
 عن حكم المستحق منه وعرف الاخذل جباله او احد اعدائها
 مالم

مالوله لدخل في الكلام السابق حقيقة او حكماً في الاقرار
 كما هو تخصيص للمقام والا فهو صحيح على من العلم
 اذا وصل الى وتلفظ به واسم نفسه ولو بالقوة ولو اقر قبل
 التفرغ لم يفتى منه وسياك بقية الشروط يكون
 اى طويل عرفاً او كلام كبير بعد صوابه سقاط العطف كسرس
 لان السير يصل ايضاً ثم لو قال له علي الف استقر لثة الامية
 فانه يصح كايه العدة والبيان وهو المقتد صفر الامم الكوش
 والنوام عند جمهوره بخلافه به على رضى ارضعتهما كسكنة
 تنفس او عي او تذكر مثلاً انه لا يفتقر الى معنى منه اى
 حقيقة او تقدير كايه المنقطع فلو قال له علي الف درهم الا ان
 ونحوه يحوب قيمته الفم كان من المستوفى فان استقر
 بخول زيد عكراً المعكرة صر ما لم يحمده بالستنا اى كقول
 لم عاكرة الامم عكراً الاى يفتى فيلزمه التماينة لان الامم
 من العطف البنات وعكسه ويكثر طان للجمع المعزوف او استفراف
 لانه للمسمى ولان المسمى منه ولا يفتى فلو قال له علي
 ثلثة دراهم الة درهمين ودرهما لزمه درهم اوله علي درهمين
 ودرهم الة درهمين ودرهم لزمه ثلثة دراهم اوله علي درهمين
 ودرهم ودرهم الة درهمين ودرهم ودرهما فانه يلزمه ثلثة
 دراهم ايضاً كايه العباب واذا ذكر الامم استكنا بيطف فالكلم
 من الة وله حوله على عكراً الاى ثلثة والاربعة فيلزمه
 ثلثة ثلثة او بغير عطف وكل واحد مسمى مما قبله حوله على عكراً
 الاى ثلثة الاربعة فيلزمه ستة لانه بالباقي بعد سقاط كل
 واحد مما قبله او بسقاط المنفي وهو التماينة من الاخرين

